قرار محكمة النقض

رقم 2/662

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3320

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/07/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ (ع.ك)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2477 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد 2015/7208/241.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/01/02 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ان المدعي ابتدائيا (الطالب في النقض) تقدم بتاريخ 2010/05/07 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه انه بتاريخ 1993/12/27 عين ضابط للشرطة متدرب السلم 8 عن طريق مباراة خارجية، وبتاريخ 1994/12/28 تم ترسيمه في السلم 8 ثم إعادة ترتيبه بالرتبة بأقدمية 1994/07/08 موضحا انه كان يتعين بأقدمية يوليوز 1991 وليس 1994 ملتمسا الحكم بتسوية وضعيته على ذلك الأساس والحكم باحتساب أقدميته في الرتبة 9 السلم 8 ابتداء من يوليوز 1993 والرتبة العاشرة ابتداء من يوليوز 2015 واحتساب مدة التدريب مع ما يترتب على

ذلك قانونا. وبعد جواب الإدارة بالتماس عدم قبول الدعوى لسبق تقديم المدعي لدعوى في نفس النازلة سنة 2005 وصدر بشأنها حكم بعدم قبولها. وبعد إجراء بحث من طرف المحكمة واستيفاء الاجراءات صدر الحكم ((بعدم قبول الدعوى)) استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه ((بتأييد الحكم المستأنف)).

في وسيلة النقض بجميع فروعها :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني ذلك انه بخصوص الوسيلة الأولى فإن ما استخلصته المحكمة المطلوب نقض قرارها من انه من جهة ((فطبقا لمقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية فلا بطلان بدون ضرر ومن تم فلئن كان الحكم المستأنف لا يشير في بناءاته إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر، فلا تأثير لذلك على سلامته الاجرائية... ولم يعد مجديا التمسك بمقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية في شقها المتعلق بتلاوة تقرير القاضي المقرر.....)) فيه مخالفة لأحكام الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية المذكور والذي ينص على "أن المستشار المقرر يحرر في جميع القضايا التي أجرى فيها تحقيق طبقا للفصول 334 و335 من نفس القانون، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة... وتحليل فيه الوقائع ووسائل دفاع الاطراف يورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها"، وبما أن الفصل المذكور جاء بصيغة المضارع فإنه طاعة هذا الفصل وجوبية. والمحكمة لما استبعدت تطبيق هذا الفصل بما جاءت به أعلاه تكون خارقة له وللفصل 345 من نفس القانون الذي ينص على انه يشار إلى تلاوة التقرير من طرف المقرر أو انه اعفي من ذلك، ما يعرضه للنقض. كما انه بخصوص الوسيلة المتخذة من خرق حقوق الدفاع، فإن الطالب قدم للمحكمة مجموعة من الوثائق المتعلقة بقرارات تهم تعيينه متدربا، وبترقيته للسلم 9 من السلم 8، وبإعادة ترتيب أقدميته، وبوثيقة تعيينه في الرتبة 8 من السلم 8، وبصورة من الجريدة الرسمية رقم 3664 المتعلقة بالمرسوم 2.82.92... إلا أن المحكمة لم تشر إلى هذه الوثائق ولم تناقشها في قرارها ما يعتبر تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. وجاء في تعليل المحكمة ((أن الإدارة أدلت بجوابها ابتدائيا في 2010/06/22 ولم تصدر حكمها التمهيدي بإجراء بحث إلا بتاريخ 23 نونبر 2010 بعدما تم إطلاع المدعى ابتدائيا على جواب الإدارة وعقب عليه ضمن المستنتجات بعد البحث.....، فتكون بذلك المحكمة قد وفته حقوق الدفاع ولا مجال للتمسك بعدم توصله بجواب الإدارة)). وهذا التعليل مناف للقضية ولوقائعها لخلو الملف مما يفيد تبليغ الطالب بالمذكرة الجوابية المذكورة ولم تسلم إليه، كما ان التعقيب على المستنتجات ما هاو إلا تحصيل حاصل لاستجلاء الظلم الذي تعرض له الطالب من طرف رؤسائه الذين عملوا ما في وسعهم للانتقام منه وبطرق فاضحة. وفي ما يتعلق بعدم قبول الدعوى وتحصن القرار موضوع المنازعة فإن الطالب إيمانا منه بعدالة قضيته، طرق القضاء وفتح له الملف عدد 05/1/243 الذي قضت فيه المحكمة بعدم القبول. وبما ان الحق لا يموت فقد عاود الطالب الطلب ولكن في إطار القضاء الشامل. وسنده في ذلك ما ذهب إليه قرار المجلس الاعلى عدد 427 بتاريخ 2002/04/11 في

الملف الإداري رقم 2000/1/4/786 والذي جاء فيه ان الطاعن (... وإن كان يرى ان له حقوقا لم يحصل عليها من طرف إدارته في إطار تسوية وضعيته المالية، فإن من حقه ان يقاضي الإدارة في نطاق دعوى القضاء الشامل...) وما جاء في القرار المطعون فيه من حصول العلم اليقيني للطالب لا يمكن مواجهته به إلا إذا كانت دعواه الحالية تهدف وترمي في صورها إلى إلغاء قرار إداري سابق متحصن مع مرور المدة لعدم الطعن فيه مما جعل الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه أساءت تعليل قرارها المطلوب نقضه. وأخيرا فإن الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه أشارت إلى رقم المرسوم المستشهد به ولكنها لم تطبق ما هو منصوص عليه فيه كما لم تعمل على تطبيق المسطرة المتعلقة به والمضمنة بالمنشور عدد 27/ و.ع.ق.أ.أ الصادر بتاريخ 1986/10/24 والذي جاء فيها أنه: -1- يتم تعيين المعنيين بالأمر لقضاء مدة التدريب في درجتهم الجديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الانظمة الأساسية الخاصة بهم، وأنه -2- ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة بصفتهم متدربين، يجب الا يدخل ابتداء من نفس التاريخ أي تغير في وضعيتهم في أطرهم الأصلية من حيث الرقم الاستدلالي والاقدمية في الرتبة المحصل عليها، وأنه -3- يتم الترسيم في الرتبة المنصوص عليها في النظام الأساسي على إثر التدريب، وانه -4- ينبغي ابتداء من تاريخ الترسيم ان تتم إعادة ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجة الجديدة بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية الحاصلين عليها بدرجتهم السابقة. وتعبر كذلك مدة التدريب كأقدمية للترقي في الدرجة الجديدة... والمحكمة لما لم تطبق في قرارها ما جاء بهذا المنشور، يكون قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

لكن من جهة حيث إن ما عللت به المحكمة قرارها من انه طبقا ((لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا بطلان بدون ضرر ومن تم فإن الحكم المستأنف لئن كان لم يشر في بناءاته إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر فإن ذلك لا تأثير له على سلامته الاجرائية ما دام مضمون التقرير إنما شرع من اجل إطلاع الأطراف على الإجراءات...)) مستند الأساس بالنظر من ناحية إلى انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإنه أورد في بناءاته كافة الإجراءات المتخذة في القضية في إطار المسطرة التي انجزها المقرر قبل جاهزية القضية، ومن ناحية ثانية إلى ان مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لم يحل عليها بموجب الفصل 45 من نفس القانون، والذي يحيل في تطبيق قواعد المسطرة الكتابية امام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها على الاحكام الواردة في الفصول 329 – 331 – 332 – 334 – 335 – 336 – 342 و344 من قانون المسطرة المدنية. ولم يرد بهذا الفصل 45 ما يحيل على الفصل 345 الوارد به الإشارة إلى تلاوة المقرر لتقريره، كما أن الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية نص صراحة على ان الخرق المسطري الذي يمكن أن تبنى عليه أحد طلبات النقض هو خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف. والطالب لم يبين خلال المرحلة الاستئنافية وفي مرحلة النقض الضرر الذي تضرع بإلحاقه به من الخرق المسطري المحتج به. ومن جهة ثانية لما كان من الثابت ان المحكمة ليست ملزمة بالرد إلا على الدفوع التي لو صحت لتغير وجه قضاءها، فإن دفع الطالب بعدم مناقشة المحكمة لمجموع الوثائق التي ورد ذكرها أعلاه من خلال استعراض وسيلته المتعلقة بخرق حقوق الدفاع وكذا ما يتعلق منها بعدم تبليغه بجواب المدعى عليه على الرغم من إجراء بحث من طرف المحكمة بعد الإدلاء بهذه المذكرة وحضور

الطالب مجريات البحث، غير مجد في النازلة طالما ان مناقشتها تدخل في صميم مناقشة أحقيته من عدمها في التسوية المطلوبة وهي مناقشة لن تتأتى أمام خلود المحكمة إلى قناعتها بتوفر موجبات عدم قبول دعواه من منطلق سبق بتها في النزاع بعدم القبول لعدم تقديم الطالب طعنه في القرار الإداري برفض تسوية وضعيته في الآجل القانونية وفق ما تستلزمه مقتضيات الفصل 23 من القانون 41/90 والذي كان يتوجب على الطالب استنفاذ مسطرة الطعن فيه بالاستئناف والنقض. وما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من ان الحق لا يموت ومن انه محق في تقديم دعواه في إطار القضاء الشامل غير مستند الأساس والقرارات المراد الاستدلال ها غير منطبقة على نازلة حالته، لكون البت في موضوع التسوية المطلوبة يصطدم بتحصن القرارات الإدارية الصادرة لفائدة الطالب، من أي طعن يؤدي إلى إلغاءها قبل إقرار التسوية

المطلوبة. وما جاءت به المحكمة من انه ((ففي جميع الأحوال نشأت قرينة سقوط الحق في المطالبة بالتسوية الإدارية والمالية بالنظر إلى تحقق العلم اليقيني بالوضعية الإدارية المحصنة منذ الإحالة على التقاعد النسبي وما اعقبها من دعاوى تمت مباشرتها لاحقا، فكان الحكم المستأنف صائبا عندما قضى بعدم قبول الطلب... يكون حريا بالتأييد))، يجعل قرارها مستند الأساس بالنظر إلى ما فصل أعلاه من سبق تقديم الطالب طعنه في القرار الضمني الصادر عن إدارته برفض تسوية وضعيته الإدارية والمالية وصدور حكم بعدم قبولها لا دليل على استئنافه من طرف الطاعن.

ومن جهة أخيرة وبخصوص عدم ارتكاز القرار المطعون فيه من حيث الإشارة في القرار المطعون فيه إلى المنشور عدد 2.82.92 بتاريخ 1983/01/13 دون التطرق إلى كيفيات تطبيقه على النازلة وفق ما جاء بالمنشور عدد 27/و.ع.ق.أ.أ، فإن المحكمة كما سبق ذكره أعلاه غير ملزمة بالرد إلا على الدفوع التي لو صحت لتغير وجه قضاء، ولما كان ان قضت المحكمة في قرارها المطعون فيه للعلة الواردة به من سبق صدور حكم في النازلة بعدم قبول الدعوى ومن علم الطالب علما يقينيا بوضعيته هذه، فإن مناقشة مقتضيات المرسوم السالف الذكر والمنشور عدد 27 المذكور لذلك تندرج ضمن المناقشة لموضوع الدعوى، ما يكون معه القرار المطعون فيه غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكز الأساس والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب واحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.